لاستخفافهم بالشرع ومعامله وفي نسخة الخزواني قال رجل يجلس على مكان مرتفع ويسئلون
منه مسائل ثم يضربونه بوسادة قال هذا لعب الدسرية قال رح قلت للقاضي الامام لو لم
يجلس على مكان مرتفع لكن يستهزئ بالمذكرين هل يكفر قال نعم لان هذا استهزاء بالمذكرين
والوعاظ والوعظ وانه من شعائر الاسلام وانه حكي عن واحد من تلامذة استاذي
عن الدين بسمرقند كان يستهزئ بالعلماء في مجمع الفقهاء ويصير نفسه معلما ويأخذ
الخشب بيده ويجلس الصبيان حوله وهم يضحكون فلما سمع الامام الزاهد قال له
احسنت الكفر قال القاضي الامام رح هذا صواب على قياس المسئلة الاولى وينبغي
ان يكفر وكذلك من يضحك من رجل قال السلام قال آخر سر ببريج باك كن يكفر او قال
النازعات نزعا است با نزعا واراد به الطنز يكفر ولو قال قاعا صفصفا سده
است مخاطرة عظيمة او قال لها في القدر وابقيات الصالحات والب في على هذا
القياس فانهم حكى ان الصدر الشهيد رح لما قدم من خراسان وصار لقبه برهان الدين
استقبله الخاص والعام وقرأ القراء يا ايها الناس قد جاءكم البرهان من ربكم
قال الامام الموفق نراسه علام كفروا برب الوه وقال للناس ايها الناس هو
ليس ذكر البرهان الذي قال جل جلاله في القرآن نصاب خلاصه رجل قال لآخر
اذ سب معي الى الشرع فقال الآخر تا پياده نيارى نروم يكفر ولو قال اذهب
معي الى القاضي والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال من شريعت چه دانم او دو بوست
بر شريعت چه كنم يكفر ان كاه كه سيم ستدى شريعت كجا بودى يكفر من النصاب
رجل قال لمن مات ابنه خدا برا بايسته بود او خدا برا نبايست كفر ولو قال اگر من
دروغ گويم خداى دروغ گويد لا يكفر ولو قال انا خلقت هذه السجرة لا يكفر ولو اراد
انا غرست الا اذا عنى خلقه قال رح وقد صارت المسئلة واقعة وافتى الايمه هكذا
والقاضي الامام رح وافقهم رجل راى اعمى او مريضا فقال له خداى تراد بد و ترا
چنان افريد مراچه كناه قال يكفر لانه شماتة فظن الميل به وقال القاضي ر
الصحيح عندي انه لا يكفر ولو قال لامرأته يا كافره لا يفرق بينهما من اقرار الجامع
الكبير للامام القاضي فخر الدين خان رح وفي النصاب في الطلاق قال لامرأته هذه
نصرانيه او مجوسية او يهودية او كافره او قال هذه كافرة لا يجم عليه امراءة

شدت على وسطها حبلا اسود فقيل لها ما هذا فقالت زنار رها حكم هذه المسئلة
وسئل تكفر قال قد كفرت وحرمت على زوجها قاضي ظهير وفي النصاب لو قال
مرزا ان كافر شوم يكفر رجل تكلم بكلمة زعم انه كفر وليست بكفر فقالوا الكفر
بهذا قال كافر شده گير وزن طلاق شده گير يكفر وهذا اقرار بالطلاق سئلت
القاضي الامام رح عمن قال مرا كافر كى برايد هل يكفر قال لا في تجنيس
صاحب الهداية رح المنكوحة اذا ارتدت كان ابو القاسم الصفار رح وابو نصر
الدبوسي يفتيان بعدم وقوع الفرقة حسما لباب المعصية ويفتى في ظاهر الروا
لكن اختار المشايخ انها تجبر على الاسلام وعلى النكاح ومشايخ بخارا رح كانوا على
هذا يحيط لان حسم باب المعصية يحصل بالجبر على النكاح ولا ضرورة على ابقاء النكاح
مع المنافي وهو الردة وبه يفتى رجل قال لامرأته في غضب ان روسپى
نزاز دادي ان قال وسئل ابو نصر الدبوسي عن هذه المسئلة فتامل في ذكر اياما
ولم يجب قال رح الظاهر انه يكون كفرا ولو قال چنان تنك دل شدم كه خوستمي
كافر شدن يكفر خلاصه لو قال لآخر بخداى تخاك پاى تو يكفر ولو قال بخداى
وسر تو اختلف المشايخ فيه نصاب في فتاوى قاضي ظهير اذا كان في المسئلة وجوه
توجب التكفير ووجه واحدة يمنع من التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع
من التكفير تحسينا للظن بالمؤمن قال عم لا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوء وانت تجد
لها في الخير محملا ثم ان كان نية القايل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن
لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب التكفير ويؤمر بالتوبة والاستغفار وبتجداد
النكاح واعلم ان جنس هذه المسايل ثلثة انواع منها ما يكون خطاء لكن لا يوجب الكفر
فيؤمر قايله بالانابة والاستغفار ومنها ما فيه اختلاف فيؤمر بتجداد النكاح احتياطا او
بالتوبة منها ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة
الحج ان حج ويكون وطيه مع امراءته زنا والولد المتولد منهما في هذه الحالة ولد الزنا
وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر هو
المختار الى هذا كان يميل الصدر الشهيد برهان الدين رض وفي فتاوى قاضي ظهيرية
قراءة آية من القرآن على وجه الهزل او مع وقت ضرب الدف او ضرب القضيب يكفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)